بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم
يكن لكم ولد وقول الناظم والربع الى اخر الابيات
اي وللزوج الربع ان كان مع الزوج من ولد الزوجة
من قدمنا اي من النصف الى الربع وهو الولد ذكرا
كان او انثى ان لم يكن به مانع من الموانع السابقة
حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب
الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد البنين يعتمد
الى اخر معناه حيث اعتمدنا وجود الولد في حجب
الزوج من النصف الى الربع فاعتمدنا ايضا وجود
ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولد في الارث
والحجب والتعصيب اجماعا كما قدمناه وهل الولد
المذكور في الاية العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة
او مجازا خلاف والصحيح انه قال مجازا م

والثمن للزوجة والزوجات ... مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ... ولا تظن الجمع شرطا فافهم

اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة
فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الولد او ولد
الابن ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله تعالى فان كان

لكم

لكم ولد فلهن الثمن ويكفي في حجبها من الربع الى
الثمن وجود واحد من البنين او من البنات او من
بني الابن او بنات الابن كما في الزوج وليس الجمع
شرطا اجماعا للاية والمصنف جمع البنين والبنات
واولاد البنين لاجل النظم ودفع ايهام اشتراط
الجمع بقوله ولا تظن الجمع شرطا وقوله فافهم تكملة
قال

والثلثان للبنات جمعا ... ما زاد عن واحدة فسهما
وهو كذاك لبنات الابن ... فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للاختين فما يزيد ... قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب ... او للاب فاحكم بهذا تصب

اقول والثلثان فرض اربعة من انواع الورثة
فرض الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد على
واحدة فيشمل البنتين فاكثر وفرض بنات الابن اثنتين
فاكثر وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض
الاختين للاب فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه خلاف
شاذ والاجماع على ان هذه الاية نزلت في اولاد الابوين
الشقيقات واولاد الاب دون اولاد الام وقد قضى

Copyright © King Saud University